وانما لم يقل في نحو جاءني رجل لان الواحد من بين ابناء جنسه بحيث لا يحتمل غيره

ه فقد يحاول البدء عاه **قوله** عن تعليل الاشتراك الخ اذ اولا حالف
رجل كان الرجل محتملا على سبيل البدلية لكل رجل فاذا قلت
تاجر مثل ذلك الاحتمال حيث علم ان ليس المراد الا التاجر وبقي
الاحتمال بالنسبة الى افراد التاجر وغيره فانه كان محتملا لها
وبذكر الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لانه قد يرتفع الاحتمال
في النكرات كما اذا لم يكن الموصوف الا واحدا وقد لا يرتفع في المعارف
كما اذا كان الموصوف بالتجارة من المسميين بزيد متعددا الا انا
نقول مفهوم النكرة الموصوفة غير مانع من الاشتراك وان كان
منحصرا في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا
الى المفهوم على ان مثل هذا يرد في النكرة المنحصرة في فرد نحو شمس
وقمر فيلزم ان لا يكون فيهما اشتراك وهو باطل وعند كون الموصوف
بالتجارة من المسميين بزيد متعددا لا ذكر الصفة الرافعة
للاحتمال لانه انما يستعمل في واحد منهم بعينه وذكر الوصف لرفع
مزاحمة الغير لتعيين المراد فيحث ذكر ما يعين المراد بخلاف النكرة
فانها انما تستعمل في مفهومها الكلي الذي هو الماهية او الفرد لا
المنتشر ولذا تكون حقيقة وان وصفت بوصف لا يوجد الا في
واحد او انحصرت في فرد قبل كون الوصف رافعا للاحتمال
في سائر المعارف كذلك تردد وقلت لعل المراد برفع الاحتمال هو رفع
الاحتمال بالنظر الى قصد المتكلم يعني ان المتكلم يقصد بوصف
المعرفة رفع الاحتمال وبوصف النكرة تقليل الاشتراك
ولا يلزم تحقق ما قصد افادته قال المحقق الشريف

شرح

97

شرح المصباح في احوال الاسناد حين ذكر الفا الكلام الى الحالي
لا يقال قد تكون الطرفين حاضرين عند حال الفا الكلام اليه
ولا شك ان ذلك حاصل في جميع المعارف المحققة فانه انما يوتى بالصفة
للمعرفة لمظنة الاشتباه على السامع فيها بسبب اشتراك كثيرين
فيها فقصد ازالة ذلك الاشتباه برفع شبهة نعم المعرفة اللفظية
التي هي نحو السوق في ادخل السوق لا يرتفع بوصفها الاحتمال
ولا ضير فانها نكرة من حيث المعنى كما سلف هذا تم الط كما قال المحقق
انهم ارادوا بالاشتراك الذي يقلله الصفة هو الاشتراك المعنوي
لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم وتاجر فلا يكون
جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد تعمل الاشتراك
على ما هو اعم من المعنوي واللفظي وتحمل جارية صفة مخصصة لانها
قللت الاشتراك بان رفعت بعض الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا
فلم يبق في عين جارية ط الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك
قوله والا لكان الوصف مخصصا يعني لو لم يكن الموصوف متعينا له صاحبا
من قبل ذكر الوصف وجب ان يكون المقصود بالوصف رفع الاحتمال
لان الاشتغال بتعيين الممدوح اهم من الاشتغال بمدحه كما لا يخفى
قوله دون الفرد لم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد
ليس بمحتمل هنا اصلا لان النكرة المعينة مع من نص في الاستغراق
بل اراد مطلق الفرد الذي يقارن الاستغراق العرفي وبهذا
الاعتبار افاد هذا الوصف الخ قال المحقق الشريف في
الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم

ولا يتصور الحصر بها بالا لانا لا نقول الحصر لعدم ترتب الوصف او بعضه على ما قصد به

Copyright © King Saud University